عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امراة له طالق ولا ينويها
بزازيه في كتاب الايمان في الثاني فيمن حلف لا يطلق رجل
ترك امرأته في خراسان وجاء الى كرمان فطلقها ثم
جاءت المرأة وادعت النفقة الماضية وعرضت كتابا
من قاضي خراسان انه فرض النفقة عليه واذن لها
بالاستدانة واقام الزوج البينة على الطلاق فانه لا يقضي
عليه بالنفقة بعد قيام البينة على وقوع البينونة بينهما
وانقضاء العدة الا ان يكون القاضي حكم بالنفقة لا حاط
علمه بقيام الزوجية بينهما وان ادعى الزوج عليها ان
خبر الطلاق وصل اليها فانكرت ونكلت عن اليمين
سقط النفقة جواهر الفتاوى واذا طلق الذمي امرأته
ثلثا او خالعها ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فالقاضي
يفرق بينهما بالاتفاق بخلاف نكاح المحارم على قول ابي حنيفة
فانه لا يفرق بينهما بمرافعة احدهما وفي الظهيرية وان
تطلب التفريق لا يفرق خلافا لابي يوسف ثم اما اذا
تزوجها بعد الطلاق الثلث برضاها قبل التزوج بزوج
آخر قال مدار نكاح المحارم في جميع التفريقات على السواء
هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري اذا طلق امرأته او
خالعها ثم اقام عليها يفرق بينهما وان لم يترافعا قوله

لم يترافعا يحتمل تركه المرافعة منهما ويحتمل تركه المرافعة
من احدهما واذا اسلم الحربي وامرأته قد كان طلقها ثلثا
ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فرق بينهما وفي تجنيس
خواهرزاده لو ان حربيا طلق امرأته فاراد ان يتزوجها
لم يكن له ذلك فان فعل فرق بينهما وان خرجا مستامنين
وتزوجها لم يتعرض لهما تاتارخانيه في فصل نكاح الكفار
وفي طلاق الواقعات اذا علق الطلاق بفعل في وسعها
اقامته لا يقع الطلاق بترك الفعل الا في آخر حيوتها وان
جعل التعليق بفعل ليس في وسعها اقامته يقع الطلاق
في الحال الا اذا وقت لذلك وقتا فح لا يقع الا بعد مضي
ذلك الوقت تاتارخانيه فصطج كل خلع بطل فيه الجعل
فطلقت فهو باين لان لفظ الخلع بلا جعل باين كساير الكنايات
فكذا حكمه عند سقوط الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل فطلقت
فهو رجعي اذ الطلاق بلا مال رجعي فكذا حكمه عند سقوطه
قب في كل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو باين
وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ فلو خرج مخرج
الافصاح فهو رجعي وان خرج مخرج الكناية فهو باين
صح لو خلعها ثم طلقها على مال تطلق بلا مال ش كل طلاق
وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي جامع الفصولين اوائله

الطلاق صح

الكنايات على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى الطلاق كانت واحدة باينة وان نوى الثلث كانت ثلاثا وان نوى الثنتين يكون واحدة هداية ولا تصح نية الا في الامة بزازية في الكنايات قاضيخان